

# قرار وزير الثقافة والرياضة رقم ( 59 ) لسنة 2019 باعتماد النظام الأساسي لمركز قطر للعمل التطوعي 2019 / 59

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

وزير الثقافة والرياضة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم ( 21 ) لسنة 2004 بشأن الوزلة عملا ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 5 ) لسنة 1984 بتنظيم الأتبع عملا ،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 16 ) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، وتعديلاته،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 7 ) لسنة 2014 بالهيكلة التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة عملا ،  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم ( 4 ) لسنة 2001 بإنشاء مركز قطر للعمل التطوعي،  
وعلى نموذج النظام الأساسي للهيئات الشبابية الصادر بقرار رئيس الهيئة العامة للشباب رقم ( 17 ) لسنة 2006،  
ولصالح العمل،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُعمد النظام الأساسي لمركز قطر للعمل التطوعي المرفق مع هذا القرار .

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية